قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحيينها.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 40 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في28 شوال عام1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحيينها.

المادة 2 : تتمثل بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه فيما يأتي :

– بطاقية على مستوى المصلحة المتعاقدة،

– بطاقيات قطاعية،

– بطاقية وطنية.

يحدد محتوى هذه البطاقيات وشروط تحيينها حسب ما هو مبين أدناه.

المادة 3 : تخصص بطاقية المصلحة المتعاقدة لتسجيل المعلومات المتعلقة بجميع المتعاملين الاقتصاديين الحقيقيين والمحتملين.

تسمح المعلومات المسجلة في بطاقية المصلحة المتعاقدة، فيما يخص كل متعامل اقتصادي تم إحصاؤه، بتعريفه و بتقدير موضوعي لمراجعه المهنية وقدراته وبصفة عامة لتأهيله.

المادة 4 : تكتسي المعلومات المذكورة في المادة3 أعلاه، طابعا عاما وتقنيا وتجاريا وماليا، ولها أيضا صلة بنوعية وطبيعة العلاقات التجارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي.

تسمح المعلومات ذات الطابع العام بإعطاء أدق تعريف ممكن عن المتعامل الاقتصادي. وتتعلق خصوصا بوضعه القانوني وعنوانه التجاري وموضوعه الاجتماعي وطبيعة نشاطه.

تسمح المعلومات ذات الطابع التقني بتقدير قدرات الإنتاج والإنجاز لدى المتعامل المتعاقد ومدى قابليته للاستجابة للمواصفات التقنية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة.

تسمح المعلومات ذات الطابع التجاري بالإحاطة بالسياسة التجارية للمتعامل الاقتصادي في ميدان المنتوجات والأسعار و التوزيع.

تسمح المعلومات ذات الطابع المالي بتقدير النتائج المالية للمؤسسة وتوازنها المالي.

تسمح المعلومات المتعلقة بطبيعة ونوعية العلاقات التجارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة وأحد المتعاملين الاقتصاديين المعنيين، بتقدير الفعالية التي ينفذ بها المتعامل المتعاقد التزاماته التعاقدية.

المادة 5 : تخصص البطاقية القطاعية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين لهم علاقات تجارية مع عدة مصالح متعاقدة للقطاع.

تسمح المعلومات المسجلة في البطاقية القطاعية لكل قطاع وزاري بممارسة رقابته الوصائية والتنسيق بين مختلف المصالح المتعاقدة للقطاع، في ميدان إبرام الصفقات.

المادة 6 : تخصص البطاقية الوطنية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين على المستوى الوطني.

تسمح المعلومات المسجلة في البطاقية الوطنية للمرصد الاقتصادي للطلب العمومي بممارسة مهامه في ميدان إعلام المصالح المتعاقدة وفي ميدان توجيه الطلبات العمومية.

المادة 7 : تحيّن بطاقية المصلحة المتعاقدة والبطاقية القطاعية والبطاقية الوطنية باستمرار عن طريق جمع المعلومات المستجدة وتسجيلها.

المادة 8 : تجمع المعلومات الضرورية لمسك وتحيين البطاقيات المذكورة أعلاه بكل وسيلة قانونية، طبقا لأحكام المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : يتعين على المصلحة المتعاقدة تبليغ كل معلومة مفيدة تخص المتعاملين الاقتصاديين المسجلين على مستوى بطاقيتها، بناء على طلب أية هيئة رقابة أو أية مصلحة متعاقدة أخرى.

المادة 10 : تسجل جميع حالات عجز المتعاملين المتعاقدين عن تنفيذ صفقة، في بطاقية المصلحة المتعاقدة والبطاقية القطاعية و البطاقية الوطنية.

ولهذا الغرض ترسل مذكرة إعلامية إلى الوزير الوصي ووزير المالية.

ويبين في المذكرة ما يأتي :

- تعريف المتعامل الاقتصادي العاجز،
- موضوع الصفقة ومراجعها،
- طبيعة العجز وأسبابه،
- الضمانات التعاقدية المنصوص عليها وشروط تنفيذها،
- أي إجراء متخذ أو تعتزم اتخاذه المصلحة المتعاقدة للحفاظ على مصالحها.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

كريم جودي